

الخلافة

[552] دليلنا: أنه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة إلا على هذا الوجه، لأن الوجه الذي شرطه الواقف قد بطل، ولا يرجى عوده. مسألة 24: إذا وقف على بطون، فأكرى البطن الأول الوقف عشر سنين، فانقرضوا لخمس سنين، فإن الاجارة تبطل في حق البطن الثاني، ولا تبطل في حق البطن الأول. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه (1). والثاني: لا تبطل، لأن الموت لا تبطل الاجارة (2). دليلنا: أنا قد دللنا أن الموت يبطل الاجارة. وأيضا فانا نبين أنهم تصرفوا في حق الغير، فيجب أن يكون تصرفهم باطلا.

(1) المجموع 15: 88، ومغني المحتاج 2: 356،
والسراج الوهاج: 296، والمغني لابن قدامة 6: 50 - 51. (2) المجموع 15: 88، والوجيز 1:
238 - 239، والسراج الوهاج: 296، وكفاية الاخير 1: 192، ومغني المحتاج 2: 356، والمغني
لابن قدامة 6: 50 - 51.